

فصل في بيان...
المستعمل عليهم سهام من اصل الفرض وهو ان كان في المشرك وهو ثلاثة
تكون ستة وهو مال لكل الادم والخذ المثل من سهمين لكل واحد منهما سهم وهو
سدس المال والحال لهم ثلاثة الباقي اربعة سهام لكل واحد منهما سهمان
وهو ثلث المال فان تركت الثلثة لغيره لم يعرف في ذلك ان الادم هي
التي ماتت وتترك اخواتها اصل عدلهم من ستة لثلاث الام المسكن والباقي
لثلاث الام وبسبب الخلل لاد فان تركت الميتة ثلاث حالات متفرقات
قد رتبنا ان الادم هي التي ماتت وتركنا اخواتها يكون المال بينهم بعد الواجبات
للمتلك الام والادم لثلاثة اقسام وللخال لادم خمس وللخال لادم خمس
الميتة ست متفرقات وبسبب خالكت متفرقات في اقسامها بين الام والادم
والخالات به لئلا يلام قسمة ان الميت ترك اياه وامه في صل مسكنهم من
ثلاث الام لثلاثهم والباقي للادم وهو سهمي من ثلث الام ماتت وبسببها
سهمهم وخلفت ستة اخوات متفرقات فيكون للخال لاد وام الثلثة والادم
خمس من الام الميتة ويستغلون الاخوات لاد وبسبب انهم يصح من ستة بعد اضراب
والترك واحد من بين الميتة لم تقدر لاد وامه وسبب سهمهم وخلفت
اخوات متفرقات لاد لاد لاد والادم الثلثة والادم الثلثة والادم الثلثة
الادم الثلثة لاد وبسبب انهم يصح من ستة بعد اضراب والترك والمثلث يتفقان
بالاضاف فيقسم وثقت المسئلة فاعلم وهو ثلاثة وهو لاد تحت مسئلة الام
فان لم يستعمل الام وهو ثلث والمثلث الاولي وهو ثلاثة

فصل في بيان...
المستعمل عليهم سهام من اصل الفرض وهو ان كان في المشرك وهو ثلاثة
تكون ستة وهو مال لكل الادم والخذ المثل من سهمين لكل واحد منهما سهم وهو
سدس المال والحال لهم ثلاثة الباقي اربعة سهام لكل واحد منهما سهمان
وهو ثلث المال فان تركت الثلثة لغيره لم يعرف في ذلك ان الادم هي
التي ماتت وتترك اخواتها اصل عدلهم من ستة لثلاث الام المسكن والباقي
لثلاث الام وبسبب الخلل لاد فان تركت الميتة ثلاث حالات متفرقات
قد رتبنا ان الادم هي التي ماتت وتركنا اخواتها يكون المال بينهم بعد الواجبات
للمتلك الام والادم لثلاثة اقسام وللخال لادم خمس وللخال لادم خمس
الميتة ست متفرقات وبسبب خالكت متفرقات في اقسامها بين الام والادم
والخالات به لئلا يلام قسمة ان الميت ترك اياه وامه في صل مسكنهم من
ثلاث الام لثلاثهم والباقي للادم وهو سهمي من ثلث الام ماتت وبسببها
سهمهم وخلفت ستة اخوات متفرقات فيكون للخال لاد وام الثلثة والادم
خمس من الام الميتة ويستغلون الاخوات لاد وبسبب انهم يصح من ستة بعد اضراب
والترك واحد من بين الميتة لم تقدر لاد وامه وسبب سهمهم وخلفت
اخوات متفرقات لاد لاد لاد والادم الثلثة والادم الثلثة والادم الثلثة
الادم الثلثة لاد وبسبب انهم يصح من ستة بعد اضراب والترك والمثلث يتفقان
بالاضاف فيقسم وثقت المسئلة فاعلم وهو ثلاثة وهو لاد تحت مسئلة الام
فان لم يستعمل الام وهو ثلث والمثلث الاولي وهو ثلاثة